

المجلس الدستوري الجزائري بين تحديات الرقابة وإمكانات حماية الدستور والحريات

Algerian Constitutional Council between the challenges of oversight and the possibilities of protect

تاريخ الارسال: 2019/05/18 تاريخ القبول: 2019/05/25 تاريخ النشر: 2019/06/11

د/ رحموني محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد دراية – أدرار- الجزائر

البريد الالكتروني: ramouni4@yahoo.fr

الملخص:

لضمان حماية الدستور وممارسة الحريات فإن المجلس الدستوري يملك إمكانيات تمكنه من مباشرة عمله وإرساء آفاق للرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، نقول ذلك رغم ما يعتري مباشرته مهامه من تحديات تعتري سير عمله مما قد يؤثر سلباً على النتائج المرجوة منه.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق والحريات، الرقابة الدستورية، الدفع بعدم الدستورية، الإخطار، الرأي، القرار.

Abstract

For guaranteeing safeguard the constitutional and freedoms the constitutional council has potential to enable him to perform his functions and establishing controlled at constitutionality of laws and treaties and the organizations, although there are challenges to exercising his functions which could adversely affect to the results its intended.

key words: Rights and freedoms, Constitutional control, To push for unconstitutionality, Notification, The opinion, the decision

مقدمة:

من المعلوم أن المؤسس الدستوري وبموجب الفصل الأول من الباب الثالث من دستور 1996 أنشأ مؤسسة دستورية مهمتها التحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وهذا ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2016، فجاء نص المادة 182 لتبيان ذلك بالقول: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائجها". كما نصت المادة 2/186 على أن: "يبيد المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان". كما مكن المؤسس الدستوري شخصيات أخرى من حق مباشرة آلية الإخطار أسوة برئيس الجمهورية، وهذا ما قضت به المادة 187 بقولها: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول".

وغني عن البيان، أن آراء وقرارات المجلس الدستوري باتة ولا تقبل الطعن، حيث نصت المادة 191 من الدستور على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس".

ولا يخفى علينا أن المجلس الدستوري وهو بصدد القيام بواجباته الرقابية تعتري نشاطه قيود تعيق سير عمله مما يؤثر سلباً على النتائج المرجوة منه، وبالأساس حماية أحكام الدستور التي ينطوي عليها بالعطف مجال الحقوق والحريات الأساسية، ومن جانب آخر فإن المجلس يملك إمكانيات تمكنه من مباشرة عمله وإرساء آفاق للرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات؛ حسبما نظر له الدستور الذي يعكس آمال وتطلعات أفراد الشعب الذين زكوا وصوتوا لهذا الدستور على أمل حماية حقوقهم وحرياتهم من كل خرق أو جور.

إشكالية الدراسة:

بالرغم من التنصيص في متن الدستور تأسيس مؤسسة دستورية مهمتها حماية الدستور وكفالة الحقوق والحريات إلا أن ذلك تواجهه جملة من التحديات، ومن ثم وجب طرح إشكالات مفاده: ما التحديات التي تواجه الرقابة الدستورية؟ وما الضمانات التي كرسها المجلس الدستوري في اجتهاداته لحماية الدستور؟

المنهج المتبع:

قصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، نعتمد في هذه الدراسة على تحليل نصوص الدستور المتضمنة الأحكام المتعلقة بموضوع البحث دراسة وصفية تحليلية تناسب ومجال الدراسة. تقسيم الدراسة:

لدراسة تحديات الرقابة وإمكانات ضمان ممارسة الحريات ذلك ما نشرحه في مطلبين: أولهما يتعلق بدراسة التحديات التي تواجه رقابة المجلس الدستوري، أما الثاني نعالج فيه تطبيقات من اجتهادات المجلس الدستوري في ضمان حماية الدستور والحريات.

المطلب الأول**تحديات تواجه رقابة المجلس الدستوري**

لا خلاف حول أحقية المجلس الدستوري في تولي الرقابة على دستورية القوانين، ومن خلال ذلك يحصن القواعد الدستورية من كل اعتداء قد يقع عليها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية وهما بصدد وضع قواعد قانونية أو تنفيذها، إلا أن هذه الرقابة تعترضها بعض التحديات تحول دون تحقيق كامل رسالته أو تقلل من فاعليتها فمن التحديات التي تؤرق عمل المجلس الدستوري ما يتعلق منها بالتوازن الموضوعي لتشكيلته وما ينجم عنها من آثار سلبية تنعكس على عمله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، كما أن هناك جملة من التحديات تصاحب مباشرة الإخطار تؤثر على عمل هذه المؤسسة، مما ينعكس على حقوق الأفراد وحرياتهم، هذا ما يمكن إجماله في النقاط الجزئية التالية:

الفرع الأول**تحدي التوازن الموضوعي في تكوين المجلس**

نصت المادة 183 من التعديل الدستوري على أنه: " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة".

إن أول ملاحظة تثيرها المادة 183 هي عدم التوازن الفعلي بين السلطات من حيث تكوين المجلس حيث أن السلطة التنفيذية لها حق التعيين في حين أن باقي السلطات تنتخب أعضائها، كما أن

للسلطة التنفيذية امتياز تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه⁽¹⁾، مع الوضع في الحسبان الامتياز الذي يحوزه الرئيس -أو نائبه عند استخلافه -من صوت مرجح عند تساوي الأصوات، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى التفوق العددي للسلطة التنفيذية، مع إمكانية زيادة عضو أو عضوين آخرين ليصبح العدد خمسة أو ستة أعضاء، وهذا إذا ما تم انتخاب أحد أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو كلاهما من الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهور، والأمر ذاته بالنسبة لمجلس الأمة إذا ما تم انتخاب العضو أو العضوان من الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية، فغير خاف إمكانية ميل هؤلاء الأعضاء للجهة التي ينتمون إليها أو التي سعت في تعيينهم، عندئذ يجب وضع علامة استفهام كبيرة حول استقلالية المجلس.

الفرع الثاني

تحدي ضوابط العضوية بالمجلس

غير خاف، أن كل أعضاء المجلس الدستوري منتخبون من قبل الهيئات التابعة لها، بخلاف الأعضاء الذين تختارهم السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية فإنهم معينون، ونعلم جميعاً أن مسألة التعيين تخضع إلى اعتبارات متعددة من بينها الكفاءة والثقة وربما (الولاء)⁽²⁾، بحيث لا يمكن اختيار شخص لتمثيل مؤسسة دستورية بحجم المجلس الدستوري من فراغ - وإن كان يفترض تغليب المصلحة العليا للدولة- وفي كل الأحوال فإن التعيين يخضع للسلطة التقديرية الشخصية للمعين وهو رئيس الجمهورية، وهذا يعد إخلالاً بالتوازن بين السلطات أيضاً.

وزيادة على ذلك، فإن لرئيس الجمهورية امتياز تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه، وإن كان من حيث المبدأ مقبولاً على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور فلا ضير في تعيينه لرئيس مؤسسة دستورية مهمتها المحافظة على عدم خرق أحكام الدستور، إلا أن الإشكال يطرح عند تعيين رئيس المجلس ونائبه من الأعضاء الذين يختارهم رئيس الجمهورية، وبذلك يتحقق عدم التوازن بين السلطات في المجلس، والواجب أن يختار المجلس رئيسه ونائب الرئيس بنفسه حتى يضمن استقلاله

(1) بالرجوع إلى دستور 1963 نجد أن الفقرتين 01 و 02 من المادة 63 تنصان على أن المجلس الدستوري يتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية. ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح.

(2) سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 22.

وعدم تبعيته⁽¹⁾، أو يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس من بين الاثني عشر (12) عضوا دون انحياز للأعضاء المعينين من قبله.

ولرئيس المجلس الدستوري - أو نائبه عند حدوث مانع - سلطة تعيين المقررين، إذ بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، يعين مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف،⁽²⁾ وتحضير مشروع الرأي أو القرار، ويخوّل المقرر في سبيل تحقيق ذلك أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكّل إليه، ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره ويسلمّ المقرر، بعد الانتهاء من عمله نسخة من الملف موضوع الإخطار، إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس، مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار، يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه.

ويظهر الامتيازات الذي يحظى به رئيس المجلس - أو نائبه - في سلطة تعيين المقررين، وصوته المرجح حين تتعادل الأصوات حول التصويت على رأي أو قرار، ومن الصعب تصور اتخاذ رئيس المجلس الدستوري أو نائبه موقفاً مناقضاً لوجهة نظر الهيئة التي عينته.

ومما تجب الإشارة إليه، أنه يجب الإشادة بالمادة 63 من دستور 1963 التي كانت أكثر اتزاناً حينما نصت على أن ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح، وهذا يبين أن تكوين المجلس اتسم بالعقلانية، حيث ينتخب رئيس المجلس من بين أعضائه ولا يخضع هذا الأمر لسلطة التعيين لأي جهة كانت، كما أن صوت الرئيس لا يعد مرجحاً، وهذا يجعل من المجلس الدستوري أكثر نزاهة وتوازن.

الفرع الثالث:

تحدي التأثير على أعضاء غرفتي البرلمان في المجلس

بصدور دستور 1996 توسع مجال السلطة التشريعية في عضوية المجلس الدستوري بضم عضوين عن مجلس الأمة إلى تشكيلة المجلس الدستوري، بحيث أصبح البرلمان ممثلاً في المجلس بأربعة

(1) Louchaire F: Le conseil constitutionnel, Economica, France, 1980, P. 76.

(2) الجدير بالملاحظة أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يشر إلى أية معايير تخص تعيين المقررين، وبناء على ذلك فإن رئيس المجلس يملك سلطة تقديرية واسعة في اختيارهم، ولنا أن نتصور أثر ذلك على آراء وقرارات المجلس إذا ما ساء رئيسه اختيار المقررين، كأن يبني ذلك على معايير غير معيار التخصص والكفاءة، كما أن المقرر وهو بصدد تحضير مشروع الرأي أو القرار، يخول له ذلك جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكّل إليه، ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره، مما يقلل من فرص معارضة المشروع من قبل الأعضاء، الأمر الذي يجعل من مشروعه محلاً للتصويت فقط، لأنه في الغالب يكون المقرر هو الوحيد الملم بكل تفاصيل الموضوع.

أعضاء مقارنة بالوضع في دستور 1989 وهذا الوضع أملاه تأسيس غرفة ثانية للبرلمان ممثلة في مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

وقد يظهر تأثير رئيس الجمهورية في أعضاء البرلمان في المجلس الدستوري إذا ما تم انتخاب أعضاء من حزب الرئيس- وهذا بالنظر للأغلبية التي يحوزها الرئيس في المجلس الشعبي الوطني- ويدعم وجهة نظرنا كثرة التحالفات بين الأحزاب الداعمة لاختيارات رئيس الجمهورية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن لرئيس الجمهورية حق تعيين ثلث مجلس الأمة زيادة عن الأعضاء المنتخبين بالمجلس من كتلة الرئيس، ففي حالة ظفر أشخاص من هذه الفئة بالعضوية بالمجلس الدستوري، يمكن القول أن ولاءهم سيكون للجهة التي عينتهم أو التكتل الذي ينتمون إليه.

وفي كل الأحوال، وحتى لا نكون متشائمين، يمكن القول أنه قد يتخلص العضو بالمجلس الدستوري من انتمائه السياسي، ويخرج عن أطركتلتها، ويتملص من سلطة من عينه، ويعطي ولاءه لوطنه وحماية الدستور والحقوق والحريات.

الفرع الرابع

التحدي الملازم لتحريك الإخطار

مما لا شك فيه أن غرض المؤسس الدستوري من توسيع دائرة الإخطار هو تمكين الجهات التي مكنت من هذه الآلية بمباشرة هذه الوسيلة التي تعد في غاية الأهمية لبسط المجلس الدستوري رقابته في حالة تلكؤ السلطات الأخرى الممنوح لها هذه الحق في إخطار المجلس بكل قانون يصدر بما يخالف أحكام الدستور، ورغم هذا الإنجاز إلا أن هذه الميزة تصاحبها بعض القيود، ذلك ما نوردته في النقاط الجزئية التالية:

أولاً: صعوبة (عدم تصور) تحريك الإخطار من قبل بعض الجهات

بالرجوع إلى المادة 1/187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على إمكانية تحريك الإخطار من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول. والملاحظ أن هذه الرقابة الدستورية الاختيارية لا تفعل في الغالب من قبل الهيئات التي ذكرت وذلك راجع لعدة اعتبارات.

(3) وغني عن البيان أن التعديل الدستوري لسنة 2016 تدارك هذا الخلل في التوازن في العضوية بين السلطتين التشريعية والقضائية، حيث أصبحت هذه الأخيرة ممثلة بأربع (04) أعضاء أسوة بالسلطة التشريعية، حيث تمثل بعضوون (02) منتخبين عن المحكمة العليا وعضوون (02) منتخبين عن مجلس الدولة، وهذا ما قضت به أحكام المادة 183 من هذا التعديل الدستوري الأخير.

فبالرجوع لاختصاصات رئيس الجمهورية نجد أن له طرقاً بديلة تتمثل في حقه في الاعتراض التشريعي، بالإضافة إلى أن جل القوانين التي تعرض على البرلمان تكون في شكل مشاريع قوانين من الحكومة، أو في شكل تشريع بأوامر، ولا يعقل أن يحرك رئيس الجمهورية هذه الرقابة في مواجهة قانون سنته حكومة هو من عينها⁽¹⁾.

وفيما يخص رئيسي غرفتي البرلمان فيمكن تفسير إجحامهما عن تحريك آلية الإخطار يتعلق بتركيبة البرلمان، فعادة ما تعود الرئاسة إلى الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها الرئيس، وبناء على ذلك فلا ينتظر تحريك الإخطار حول قانون وافق عليه البرلمان، أو حول تشريع بأمر، طالما أنهما من الكتلة السياسية للرئيس، والقول نفسه يصدق على التنظيمات، وبذلك يكون المتضرر الوحيد حقوق الأفراد وحررياتهم. وغني عن البيان أن الوزير الأول معين من مقبل رئيس الجمهورية بموجب المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 كما أن أعضاء الحكومة معينون أيضاً من قبل رئيس الجمهورية وهذا ما قضت به المادة 93 من التعديل الدستوري، وزيادة على ذلك فإن أي تعديل في مخطط عمل الحكومة لا يتم إلا بتشاور الوزير الأول مع رئيس الجمهورية، وبالتالي لا يعقل أن يحرك إخطار من طرف الوزير الأول حول قوانين تسن وفق مخطط حكومته؛ هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى؛ لا يمكن تصور تحريك الإخطار من قبل الوزير الأول إلا في حالة كون المبادرة بقانون تكون من قبل البرلمان، وهذا نادر الوقوع في التجربة الجزائرية حيث أن معظم القوانين إن لم نقل كلها تبادرها الحكومة، حيث أن في الفترة التشريعية السادسة الممتدة بين سنة 2007 إلى غاية 2012 بادرت الحكومة لوحدها بإثتان وسبعون (72) قانوناً تمت المصادقة عليها كلها من قبل البرلمان دون اعتراض⁽²⁾، وبالنتيجة لا يمكن لحكومة معارضة قوانين هي سنتها.

ثانياً: صعوبة تحريك الإخطار من بعض الجهات الأخرى

وإن كان من الواجب تبيين ما أقره المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2016 من توسيع دائر الإخطار لتشمل أعضاء البرلمان وكذلك الأفراد بواسطة رقابة الدفع، إلا أن هذه الخطوة تعبري مباشرة عن شيء من الصعوبات نذكرها في الآتي:

(1) أنظر: المادتان 93 و 94 من التعديل الدستوري 2016.

(2) الحصيلة التشريعية للفترة التشريعية السادسة 2007-2012 صادرة عن وزارة العلاقة مع البرلمان، انظر الموقع الإلكتروني:

1 - صعوبة تحريك الإخطار من قبل نسبة من أعضاء البرلمان:

بالرجوع إلى المادة 2/187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على أن "... يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة..."⁽¹⁾.

ويجدر بنا أن نتساءل عن مدى إمكانية حصول المعارضة داخل البرلمان على العدد الكافي من النواب أو الأعضاء لمباشرة آلية إخطار المجلس الدستوري، وذلك في ظل المعطيات الحالية للبرلمان، حيث يغلب عليه سيطرة حزبان ممثلان في السلطة، زيادة على ذلك التفاف بعض الأحزاب الأخرى والمترشحين الأحرار مما يشكل كتلة يصعب مواجهتها. ومن جانب آخر؛ وعملياً وواقعياً فإنه يصعب على حزب واحد أو أكثر من المعارضة الحصول على هذه النسبة التي تمكنه من مباشرة الإخطار، مما يصعب من إمكانية واقعيها وعملياً.

ومن جانب آخر، فإن البرلمان قد يتحاشى مواجهة رئيس الجمهورية خوفاً من إقدام هذا الأخير على تطبيق أحكام المادة 147 من الدستور التي تمكنه من حق تقرير حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، أما بالنسبة لمجلس الأمة فعادة ما يمتلك رئيس الجمهورية أغلبية داخل هذا المجلس، وهذا بالنظر إلى نسبة ثلث المجلس الذي له حق تعيينها؛ هذا زيادة على النسبة التي يحوزها حزب رئيس الجمهورية أو الإئتلاف الذي يشكله ككتلة برلمانية، وبالتالي يتمتع بأغلبية في المجلس يصعب مقارعتها.

2 - طول وتشعب إجراءات مباشرة الرقابة الدستورية بواسطة الدفع:

غير خاف تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي⁽²⁾، حيث أقر في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي بمقتضى المادة 188 منه بقولها: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف المتضرر أثناء نزاع موضوع القضاء بالدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في قضية الحال، فإذا ما

(1) وهذا ما أقره الدستور الفرنسي في تعديل سنة 1974 الذي طال المادة 61 منه، ومن ثم أقر أحقية أعضاء البرلمان في مباشرة الإخطار من قبل 60 نائباً في الجمعية العامة أو 60 شيخاً بالنسبة لمجلس الشيوخ. راجع في ذلك: Béchillon D., Élargir la saisine du Conseil constitutionnel, Pouvoirs 2003/2, n° 105, p. 03

(2) من المعلوم أن المؤسس الدستوري الفرنسي أقر في التعديل الدستوري ل 03 جويلية 1998 بمقتضى المادة 1/61 للمواطنين حق الرقابة على دستورية القوانين بطريق غير مباشرة، من خلال تمكينهم من الدفع بعدم دستورية أي حكم غير في منازعة أمام القضاء، ويتم ذلك بمراجعة هذا الدفع وتصفيته من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة قبل إحالته على المجلس الدستوري. راجع في ذلك: - Roussillon Henry. La saisine du Conseil constitutionnel. Contribution à un débat, Revue internationale de droit comparé.

تبين للمحكمة أن الدفع جدي فإنها توقف النظر في القضية الأصلية لحين تقدير مدى دستورية القانون المراد تطبيقه.

ومن نافلة القول، وجب تثمين هذا الإجراء باعتباره توجه جديد نحو تطور واتساع مجال الرقابة على دستورية القوانين حيث يمكن أفراد المجتمع بالدفع بعدم دستورية أي قانون يمس بحقوق وحرّيات الأفراد يكون محل تطبيق على نزاع معروض أمام القضاء.

ومما تجب الإشارة إليه أنه وعلى الرغم من أهميته القانون العضوي المحدد لكيفية مباشرة هذا الحق، يمكن القول، أن القراءة الأولية لمواد الدستور تبين أن هذه الإجراء تعتربه بعض العقوبات قد تنقص من فاعليته حيث تم استبعاد خيار الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري- وهذا ما ذهبت إليه أغلب التشريعات التي أقرت هذا الإجراء-، كما أن هذا الطعن يتعين أن يمر وجوباً بطريق غير مباشر أمام محكمة الموضوع العادية في مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة⁽¹⁾، حيث تقوم هذه المحكمة بدور المصفي، وهذا الأمر يتوقف على مدى قدرة هذه المحاكم على تحديد الأحكام المخالفة للدستور ورغبتها في إحالة هذه القوانين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة⁽²⁾، هذا الأخير الذي يتولى بدوره مهمة المصفي الثاني للقضية قبل إحالتها إلى المجلس الدستوري، وهذا بطبيعته يؤدي إلى طول في إجراءات الفصل في الدعوى مما يؤثر على حقوق وحرّيات الأفراد.

ومن جهة أخرى؛ فإن المجلس الدستوري وبموجب المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يعطي رأيه أو قراره في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار كأصل عام، وفي حالة وجود طارئ فإن المجلس ملزم بتخفيض الأجل إلى حد عشرة (10) أيام، وإن كان لهذه المدة المحددة للمجلس الدستوري ما يبررها سواء في الحالة العادية أو في حالة وجود ظرف طارئ، فإن ما يدعو إلى إعادة النظر هو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من ذات المادة أنه عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس الرقابة بواسطة الدفع التي نصت عليها المادة 188 فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (04) التي تلي تاريخ الإخطار، ويمكن تمديد الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر أخرى.

(1) المادة السادسة (06) من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم

الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54 لسنة 2018

(2) وبالرجوع إلى المادة السابعة (07) من القانون العضوي المحدد لكيفية مباشرة الدفع بعدم الدستورية نجد أنها جاءت على سبيل التراخي بقولها: " تفصل الجهة القضائية فوراً وبقرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة." بحيث لم تحدد المدة المطلوبة لإرسال الدفع بعدم الدستورية تحديدا مانعا مما يجعلها متراخية وان نصت المادة على مصطلح الفورية.

وغير خاف أن هذه المدة الممنوحة للمجلس الدستوري تتسم بالطول، فقد تصل حد ثمانية (08) أشهر مع الوضع في الحسبان أن مدة إحالة الأمر من قبل القضاء للمجلس الدستوري لا يمكن تصور حدوثها في مدة تقل عن شهرين (02) أخرى⁽¹⁾ مما قد يصل بمدة الفصل إلى حد عشرة (10) أشهر، وهذا في حد ذاته يشكل ضرر بحقوق المتقاضين ويمس بحقوقهم وحررياتهم، ويفقد المنازعة قيمتها.

المطلب الثاني

إمكانات ضمان المجلس ممارسة الحقوق والحرريات وبعض تطبيقاتها

لا شك أن الهدف الأسمى المتوخى من رقابة المجلس الدستوري هو صيانة أحكام الدستور من كل خرق من قبل السلطات، وإعلائه لمبدأ المشروعية وتدرج القواعد القانونية في الدولة، وبطبيعة الحال يكون لحماية الحقوق والحرريات الحظ الوافر من مباشرة المجلس رقيبته في هذه المجالات. وفي كل الأحوال، فإن صيانة الدستور، وإعمال مبدأ المشروعية، واحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية، لا يحقق أهدافه إلا في ظل تجسيد احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وفي اعتقادنا أن تجسيد هذا المبدأ هو المحور الأهم في عمل المجلس الدستوري، كما أنه، ولتفعيل دور المجلس يستوجب الأمر توافر إمكانات لذلك، ناهيك عن الدور الذاتي الذي ينبع من اجتهاداته بما يحقق أهدافه المسطرة من قبل المؤسس الدستوري، وطموحات أفراد المجتمع في حماية حقوقهم وحررياتهم، نعالج هذه النقاط تباعاً.

الفرع الأول

قوة إمكانات المجلس الدستوري ضمان لمباشرة عمله

لتحقيق الحماية الكاملة لأحكام الدستور، وصيانة الحقوق والحرريات الفردية والجماعية من قبل المجلس الدستوري، وجب أن تفعل إمكانات عمله من خلال توافر شرط التخصص الذي يمكن المجلس الدستوري من القيام بدوره بكفاءة وموضوعية، وتمكين المجلس من التصدي للقوانين والتنظيمات المخالفة للدستور بموجب إخطار ذاتي.

(1) انظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مشار إليه.

أولاً: توافر الشروط الموضوعية لتولي العضوية بالمجلس

إن مسألة التأهيل القانوني تعد في غاية الأهمية باعتبارها عاملاً يفعل دور المجلس الدستوري، وإن لم يعر المؤسس الدستوري سابقاً اهتماماً لهذه النقطة وكان الاعتبار السياسي هو الغالب⁽¹⁾، إلا أنه ما فتئ وأن تدارك ذلك بالنظر لطبيعة عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة التي تتميز بغلبة الطابع القضائي، حيث أن التركيبة السياسية السابقة للمجلس الدستوري لا تفي بالغرض المطلوب منه، والأحسن أن تربط العضوية في المجلس بالتخصص القانوني كشرط أولي، وهذا ما فعل المؤسس الدستور في تعديل 2016.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نصت المادة 184 منه على جملة من الشروط الواجب توافرها لتولي العضوية بالمجلس، حيث نصت على أنه: " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

وفي هذا الإطار يشير الأستاذ بو الشعير أنه لاحظ - خلال فترة رئاسته للمجلس الدستوري - من خلال الممارسة أنه من ليست له الملكة القانونية لا يفيد المجلس في شيء نظراً لربطه الموضوع المطروح للمناقشة بالجوانب السياسية دون الاهتمام بالجوانب القانونية⁽²⁾.

ثانياً: جراءة استخدام الإخطار الذاتي أو التلقائي للمجلس الدستوري

بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 1/187 من الدستور فإنه لا يوجد بها ما يمنع المجلس من التصدي لقانون صدر مخالف للدستور، حيث جاء نصها بالقول: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول ..."، ولعل القراءة السريعة للمادة تفيد أنها تعني الشخصيات الأربعة (04) دون سواهم، إلا أننا نعتقد بأن هذا المفهوم للمادة لا يطال أعضاء المجلس الدستوري، وذلك لسبب بسيط أن المجلس الدستوري حسب

(1) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 24.

(2) - راجع مؤلفه، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 19.

مقتضيات المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مستقل ومنوط به السهر على احترام الدستور، ونعلم جميعا ما تعنيه كلمة سهر تعني: عَدَمُ التَّوَمُّ لَيْلًا، فنقول سَهَرَ أَي: لَمْ يَنَمْ كَلَّ اللَّيْلَ أَوْ بَعْضَهُ، ظَلَّ مُسْتَيْقِظًا، كما يقال سَهَرَ عَلَى رَاحَتِهِ، بِمَعْنَى: رَاقِبَهُ؛ رَاعَاهُ؛ حَافِظَ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنْ الْمَوْسِسَ الدِّسْتَوْرِيَّ كَلَّفَهُ بِهَذِهِ الْمُهْمَةِ وَعَمِدَ إِلَيْهِ بِهَا، وَأَمْرَهُ بِإِنجَازِهَا، حَيْثُ أَوْجِبَ أَوْ فَرَضَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَهْمَةُ، وَبِالتَّالِيِ فَلَا نَتَصَوَّرُ أَنَّ الْمَوْسِسَ الدِّسْتَوْرِيَّ قَدْ خَرَجَ عَنِ نِطاقِ تَعْرِيفِ وَمَفْهُومِ هَذِهِ الْمِصْطَلِحَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْمَادَّةُ 181 مِنَ الدِّسْتَوْرِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَوْجَدُ مَا يَمْنَعُ الْمَجْلِسَ قَانُونًا مِنَ التَّصْدِي لِكُلِّ خَرَقٍ لِلدِّسْتَوْرِ، كَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ وَاجِبُ الْحِفَافِظِ عَلَى تَوَافُقِ الْقَوَانِينِ مَعَ أَحْكَامِ الدِّسْتَوْرِ، فَإِذَا مَا قَامَتِ السُّلْطَاتُ بِالتَّوَاطُؤِ فِي سَنِّ قَانُونٍ وَالتَّصْوِيتِ عَلَيْهِ بِمَا يَخَالِفُ الدِّسْتَوْرَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجَارِبَهَا فِي ذَلِكَ بِحُجَّةِ عَدَمِ إِخْطَارِهِ، فَإِذَا مَا سَمَحَتْ لِنَفْسِهَا بِذَلِكَ فَعَلِيهِ إِيقَافُهَا، وَبِذَلِكَ يَكُونُ سَدًا مَنِيعًا يُطَبَّقُ أَحْكَامُ الدِّسْتَوْرِ بِمَا تَتَوَافَقُ وَرُوحُهُ، وَيَحَافِظُ أَيْضًا عَلَى ضَابِطِ مَبْدَأِ الْفَصْلِ بَيْنَ السُّلْطَاتِ فِي حَالَةِ مَحَاوَلَةِ هَدْمِهِ بِدَمَجِ السُّلْطَاتِ فِي حَالَةِ التَّوَافُقِ السُّلْبِيِّ فِيهَا بَيْنَهَا.

ومجمل القول أنه، إذا كان من واجب الموكل إليهم الإخطار تحريكه كل ما اشتبه لديهم أن قانونا سن بالمخالفة لأحكام الدستور، فمن باب أولى فإن للمجلس الدستوري أن يتصدى لهذا القانون من تلقاء نفسه إذا ثبتت من هذه المخالفة. زيادة على ذلك لا يوجد ما يمنع المجلس الدستوري قانونا من التصدي - من تلقاء نفسه دون إخطار- لقانون أو تنظيم مشوب بعدم الدستورية.

وعلى احتشام فإن للمجلس سابقة في هذا الأمر، حيث أصدر بياناً⁽¹⁾ بتاريخ 25 يوليو 1995 دون إخطار من أي جهة، وذلك إثر اجتماعه تلقائياً بصدد فحص دستورية الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، حيث ورد بهذا الأمر في مادته 07 والمعدلة للمادة 108 من قانون 89-13 اشتراطها على المترشح لرئاسة الجمهورية تضمين ملف ترشحه شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته.

وذكر المجلس الدستوري وتمسك بعدم دستورية هذا الشرط الذي سبق وأن فصل فيه بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، عند فحص مدى دستورية قانون الانتخابات رقم 89-13،

(1) كان من الأجدر أن يصدر المجلس الدستوري قراراً بهذا الشأن وليس بياناً على أساس أنه أخطر نفسه بنفسه، لأن مهمة المجلس الأساسية والوحيدة هي السهر على احترام الدستور، وكل مخالفة لأحكام الدستور تبرر تدخل المجلس بما يكفل الحماية للدستور.

حيث قرر أن شرط إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور⁽¹⁾.

وإن كان تدخل المجلس الدستوري من قبيل التذكير وليس بغرض فحص مدى دستورية القانون الجديد، إلا أنه يعد عملاً جريئاً، حيث لم ينتظر حتى يخطر، بل تحرك من تلقاء نفسه، وبذلك يكون قد طبق روح المادة 182 من التعديل الدستوري التي كلفته بمهمة السهر على احترام أحكام الدستور.

الفرع الثاني

سوابق اجتهادات المجلس الدستوري دعم لمواصلة عمله

مما تجب الإشارة إليه، أنه في ظل غياب تدخل المجلس الدستوري في مجال التنظيمات والتشريعات بأوامر نظراً لعدم تحريك الإخطار، أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري انصببت على الهيئة التشريعية، والتي هي في حقيقة الأمر رقابة تنصب على الشرعية فحسب، ولا يجوز أن تتحول هذه الرقابة إلى رقبة ملائمة⁽²⁾، لأن ذلك لا يعود له، بل يبقى من اختصاص البرلمان وحده⁽³⁾. وهذا ما أكد المجلس الدستوري بقوله: " ليس من اختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين"⁽⁴⁾.

وغير خاف أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد أحد أهم الركائز الأساسية التي تستند إليها فكرة الدولة القانونية الحديثة⁽⁵⁾؛ إذ أن السلطة تهدد الحرية، لذلك حتى لا يتم الإفراط في استخدام، وهذا يقتضي الفصل العضوي بين مختلف السلطات في الدولة، ومن ثم تختفي شبهة اعتداء أي من هذه السلطات على الأخرى لأن السلطة توقف السلطة، إذ أن اجتماع سلطة التنفيذ وسلطة القضاء بيد واحدة يؤدي إلى غياب رقابة القاضي عن عدالة التنفيذ وشرعيته⁽⁶⁾.

(1) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص 35.

(2) نقول هذا مع الوضع في الحسبان أنه في بعض الأحيان يكون هناك تداخل بين المشروعية والملائمة، وليواجه المجلس الدستوري عقبة الانحراف التشريعي يبسط رقابة ملائمة ومنه الوصول إلى مشروعية النص القانوني الذي سنه المشرع.

(3) يعي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر، ط 2000، ص 175.

(4) قراره رقم 04 المؤرخ في 10/28/1991، الجريدة الرسمية، العدد 53 لسنة 1991.

(5) محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 120.

(6) مصطفى أبو زيد فهد، النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، ط 2005، ص 111.

وبرغم وجهة مبدأ الفصل بين السلطات، وكبحه السلطات، وتحقيقه لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، إلا أنه لم يسلم من النقد، على أساس أنه يضعف الحكومة ويعطيها، كما ينتقص من سيادة الشعب الممثلة في المجلس البرلمان المنتخب، كما أن هذا المبدأ لا يحدد عمل السلطات الثلاث بدقة يمكن الفصل بينها فعلاً⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار، تصدى المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية ومنعه من التدخل في اختصاص السلطة القضائية بموجب رأيه المؤرخ في 09 مايو 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، وذلك حين فحصه للمادة 01/20 التي نصت على أنه: " يعد مكتب مجلس الدولة نظامه الداخلي، وتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة".

وأصدر المجلس الدستوري رأيه في هذا الخصوص قائلاً: " واعتباراً من جهة أخرى، أن المشرع بإقرار عرض النظام الداخلي لمكتب مجلس الدولة على موافقة رئيس الجمهورية يكون قد أدخل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يلزم كل سلطة بأن تدرج أعمالها في حدود مجال اختصاصاتها التي نص عليها الدستور".

كما كرس المجلس الدستوري حق ممارسة الانتخاب والترشح، وأبان عن ذلك عند فحصه للقانون 13-89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات⁽²⁾، وذلك بموجب قراره رقم 01 الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 المتعلق بمراقبة مطابقة قانون الانتخابات⁽³⁾.

وفي مناسبة أخرى عند فحص المجلس مطابقة القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية⁽⁴⁾، أشار إلى أن اشتراط المشرع في المادة 18 من القانون

(1) راجع: راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011، ص 562.

(2) (الجريدة الرسمية، العدد 32 لسنة 1989.

(3) الجريدة الرسمية، العدد 36 لسنة 1989.

(4) الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012.

العضوي، الجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي، يكون قد تناول موضوعا سبق أن فصل فيه⁽¹⁾ بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور، وذكر بأن آراءه وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن⁽²⁾.

كما أصدر المجلس رأيا يتعلق بمنع رئيس الجمهورية من التدخل في اختصاص يعود للوزير الأول (رئيس الحكومة آنذاك) في الرأي رقم 04 لسنة 1998 حيث يقول: "واعتباراً... عندما أحالت أمر تجديد عدد ومقر ودائرة اختصاص المحاكم على التنظيم بموجب مرسوم رئاسي قد أخلت بأحكام المادة 1/125 من الدستور التي تحدد مجال ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون"، وهذا ما يفيد بأن تنفيذ القوانين من اختصاص الوزير الأول، وبالنتيجة ليس للأول أن يتدخل في المجال التنفيذي⁽³⁾.

خاتمة:

من خلال ما تقدم ذكره، يتضح أن المجلس الدستوري وإن كان وجوده ابتداء عنوان لحماية الحقوق والحريات، إلا أن هذا لم يتحقق بفعل المعوقات التي تعترض عمله، وتحد من ممارسته مهمته الرقابية، ويجب ألا ننسى حداثة عهد الدولة بالديمقراطية، وهذا يترتب عليه عدم استقرار المبادئ والآراء والقرارات التي توصل إليها المجلس الدستوري، وهذا يعود أيضاً لنفس السبب المذكور، وعلى الرغم من كل ذلك إلا أنه، وجب القول والتنويه بأن المؤسس الدستوري وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 أقر للأفراد وللمعارضة البرلمانية الحق في إخطار المجلس الدستوري، كما أن هذا الأخير ومن خلال جملة من آرائه وقراراته سعى إلى حماية الحقوق والحريات، وكفل ممارستها. وبالبناء عليه، نورد بعض النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها.

أولاً: النتائج:

- نثمن توسيع دائرة الإخطار من خلال تمكين الأفراد من الدفع بعدم الدستورية أمامه بطريق غير مباشر.

(1) الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 1997.

(2) رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012.

(3) سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 76.

- نثمن توسيع دائرة الإخطار لتشمل نسبة من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة إلا أن مباشرة هذا الإجراء مقيدة بتوافر عدد من محدد من النواب أو الأعضاء قد يصعب على المعارضة الحصول عليه.

- نثمن التنصيص الدستوري المحدد لشروط العضوية بالمجلس الدستوري ذات الطابع القانوني البحث.

- عدم كفاية التوازن في اختيار أعضائه، بحيث تتميز السلطة التنفيذية- على خلاف باقي السلطات- بحق تعيين رئيس المجلس ونائبه، مع الوضع في الحسبان ما لذلك من تأثير على عمل المجلس.

- المجلس الدستوري ومن خلال اجتهاداته حول النصوص القانونية التي عرضت عليه أقر تجسيد حماية الدستور، كما أقر أيضاً الحق في ممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

- يجب التنويه إلى أنه، وفي سابقة للمجلس الدستوري تصدى دون إخطاره لقانون صدر بمخالفة بعض قواعده لأحكام الدستور، ولو أن تدخل المجلس ظهر في شكل محتشم حيث ذكر ببعض آراءه السابقة في مثل هذا الشأن، إلا أنه بالنتيجة كان له ذات مفعول الإخطار.

ثانياً: الاقتراحات

- التخفيف من إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين وتحديد مدة معقولة للفصل في النزاع حتى يتمكن الأفراد من الاستفادة من هذا الامتياز.

- التخفيف من القيد العددي للنواب والأعضاء الذي يعوق مباشرة عملية الإخطار، مما يكون له بالغ الأثر في تحسين أداء البرلمان، وذلك بتمكين عشرون (20) نائباً أو عضواً من الاعتراض على القوانين أسوة بالعدد المطلوب لاقتراح قانون.

- ضرورة تصدي المجلس الدستوري من تلقاء نفسه لأي قانون أو تنظيم، إذا ثبتت من مخالفته لأحكام الدستور، لأنه لا يوجد نص دستوري أو قانوني صريحاً يمنع من ذلك.

- ضرورة تدخل المجلس الدستوري التلقائي ومواجهة كل مخالفة لأرائه وقراراته السابقة، وإصدار قرارات في هذا الشأن.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

الدستور الجزائري لسنة 1963

الدستور الجزائري لسنة 1989

الدستور الجزائري لسنة 1996

التعديل الدستوري لسنة 2016

ثانياً: المراجع

1- باللغة العربية:

- إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية، الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2006.
- كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، مصر، ط 1987

- محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012.

- مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، ط 2005.
- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، (دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين لطباعة الأوفست والتجليد، مصر، ط 2002.

- يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر، ط 2000.
- راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011.

2- باللغة الأجنبية:

- Louchaire F: Le conseil constitutionnel, Economica, France, 1980

- Béchillon D., Élargir la saisine du Conseil constitutionnel, Pouvoirs 2003/2, n° 105

- Roussillon Henry. La saisine du Conseil constitutionnel. Contribution à un débat, revue internationale de droit comparé. Vol. 54 N°2. Avril-juin.

ثالثاً: النصوص القانونية

- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،
الجريدة الرسمية، العدد 54 لسنة 2018

- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد
02 لسنة 2012.

- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 1997.

رابعاً: آراء وقرارات المجلس الدستوري

- رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب
السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012.

- قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 06 أوت 1995، يتعلق بدستورية المادة 6/108 من قانون الانتخابات.

- قرار المجلس الدستوري رقم 01 الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 المتعلق بمراقبة مطابقة قانون الانتخابات، الجريدة
الرسمية العدد 32 لسنة 1989.

- قرار المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 28/10/1991، يتعلق بفحص المادة 2/54 من القانون 91-17 المتضمن
قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 53 لسنة 1991.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- www.mcrp.gov.dz

- www.falsafatona.blogspot.com/2011/03/blog-post_27.html